

حلف ألا يعطيهم من الزكاة والصدقات شيئا | | فتاوى عامة | | د .

سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

اخ سائل يسأل يقول انه يؤدي الزكاة والصدقة للمحتاجين والمستحقين لها ومرت الحلفة الا يعطي بعض الناس لانهم ازعجوه وصنعوا ما صنعوا معه واقسم الا يعطيهم من الزكاة ثم بعد ذلك يقول - [00:00:00](#)

انهم ازعجوه مرة اخرى. ولما رأى حاجتهم اراد ان يعطيهم فاعطاهم وقد حلف الا يعطيهم من الزكاة فهل الزكاة صحيحة ومجزئة او لا؟ الجواب الحمد لله اولا انت مأجور ان شاء الله تعالى على بذل هذا المال - [00:00:21](#)

من زكاة وصدقة وما سميت الصدقة صدقة الا لانها تدل على صدق ايمان صاحبها ثانيا اذا رأيت ان هؤلاء بحاجة الذين حلفت الا تؤتيهم من زكاتك شيئا فانك تعطيهم مرة اخرى من الزكاة. كلما احتاجوا وعندك شيء من الزكاة لا حرج عليك ولا بأس ان تعطيهم - [00:00:45](#)

ثالثا كفر عن تلك اليمين التي حلفتها كفر عنها كفارة يمين. وهي اطعام عشرة مساكين تطعمهم اما كيس من الطحين عشرة كيلو لعشرة مساكين كل مسكين له كيلو واحد او تكون عائلة فيها عشرة وتعطيهم كيسا من الطحين او عشرة - [00:01:12](#)

عشرة كيلوات من التمر مثلا لعائلة او توزع اه كل كيلو على مسكين من المساكين اللي في الشوارع من المسلمين وهي مجزئة باذن الله عز وجل قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين - [00:01:35](#)

من اوسط ما تطعمون اهليكم ستعطي هؤلاء المساكين طعاما يكفيهم او تصنع وجبة او تشتري وجبة لكل مسكين من هؤلاء العشرة وتطعمهم. ولو جمعت عشرة من المساكين عمال على وجبة واحدة كافية لهم - [00:01:53](#)

من الدجاج من الارز مما اشبه ذلك اذا اشبعتهم وجبة واحدة هؤلاء العشرة فان هذه مجزئة وهي كفارة يمين وهذا هو الافضل في حقك وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#)

والله اعلم - [00:02:25](#)